

ثان من العامل اجرا وادعى
في الرد بالعيب قدون الذن ان
وان اعار ويصح البيع ما
او جنس قد ونصيبه يجب
وللمال منه اجر حمل الثقل
وان يباشره فليس اجر
عليه والطي وحمل المنبر
وبعد رفع القدر ربحا يملك
ذو المال لا يذعن تحت
وتجبر النقص به ولو طر
ورد قدر اس ماله الى
وحيث يرضى مالك به ولا
وقر الوارث حيث يقضى

فأنة

فأنة تورم بمائتان
قر وارت فصرن سبتا
وحصة العامل فيها ستر
فراش مال مائة ثم اكتسب
بسدسه ربحا فان عاد الى
من ذلك درهم وقلناه ومع
ثم افاد فاذا اتم سنون
وخمسة زادت على اقلنا
والقول للعامل في الرد وفي
وعدم الربح ونهى ذكرا
قارض شخصين وقال ملك
ما قلته والثاني قال الف
وان تجد ثلاثة اللاف

والربح ما بينهما نصفان
لكل شخص بثلاث يعنى
تقررت ربحا وخسرا ووجد
عشرين واسترد عشرين بحسب
مال ثمانين يهب من عملا
خسرا عشرين وعشرين انجح
فراش مال خمسة وسبعون
بينهما سووية جعلنا
خسر وقدر ربح والتلف
وقدر اصله ونية الشرا
الفان قال ثم قال الشخصك
فلا يجوز ربع الف يصف
حاصلة وجعلوا اللسان في